محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

جميل محادين ، ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، عادل الشواورة .

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية .

وكيلها المحامي غيث إبراهيم المعاني .

المميز ضـــدهم : ١. عيشة محمد دروبي الخوالدة .

٢. سالم ناصر عواد الخوالدة .

٣. عواد ناصر عواد الخوالدة .

٤. موسى ناصر عواد الخوالدة .

٥. فرحان ناصر عواد الخوالدة .

٦. أحمد ناصر عواد الخوالدة .

٧. حمزة ناصر عواد الخوالدة .

٨. فايزة ناصر عواد الخوالدة .

٩. فاطمة ناصر عواد الخوالدة .

١٠. حليمة ناصر عواد الخوالدة .

١١. فوزة ناصر عواد الخوالدة .

١٢. مريم ناصر عواد الخوالدة .

١٣. منى ناصر عواد الخوالدة .

١٤. محمد ناصر عواد الخوالدة .

١٥. نايف منصور عواد الخوالدة .

وكيلهم المحامي عبد الجواد اربيسات .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقـوق إربـد فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/١٤٩٨٨ فـصل ٢٠١٣/٢/٢٠ **القاضي:** (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١١/٣٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وإلزام المدعى عليها بدفع مبلـغ ٣٦٧٨٦,٥٦٠ ديناراً للمدعيين يوزع بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل بالإضـافة إلـى كافـة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضـي وتأييـد القرار المستأنف من حيث الحكم بالفائدة القانونية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام قانون الكهربـاء العام .

٢. وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها كون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير خصم .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها إذ لم يثبت المدعون وقائع الدعوى بالبينة القانونية .

٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة والخبراء بعدم الأخذ بأسعار البيوعات وذلـك سـنداً لمشروحات الأراضي .

٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن الدعوى مبنية على تقرير خبرة غيـر واقعي وغير قانوني .

٦. المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائيـــة ضمن أي قطعة أرض سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام وبالتالي إنها لم تلحـــق أي ضرر بالمدعين .

٧. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة كون الخبراء لـــم يبينـــوا ارتفـــاع أســـلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض ولم يبينوا ماهية الضرر .

٨. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية التي جاءت خلافـــاً لأحكام القانون .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضدهم أقاموا لدى محكمة بداية المفرق الدعوى رقم ٢٠١١/٣٨٦ على المميزة لمطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان قيمة قطعة أرضهم رقم ١٥ حوض ٩ المسمى بئر فاضل قرية حيان روبيض من أراضي المفرق البالغ مساحتها ٩٢,٣٧٤ م٢ وبدل فوات المنفعة مـــع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ قررت محكمة البداية إلـــزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ ٤٣٢٢٩,٨٠٠ للمدعين حسب حصصهم في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامـــة المنشآت في ٢٠١١/٧/٣ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة البداية وطعنت فيه لدى محكمـــة اســـتئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٩٨٨ القاضـــي بقبـــول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦٧٨٦,٥٦٠ ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم في سند التـــسجيل مـــع

الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف من حيث الحكم بالفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها .

بداية وقبل الرد على أسباب التمييز نجد بأن هذه الأسباب هي أسباب الاستئناف ذاتها وإن هذه الأسباب تتكرر بجميع القضايا الواردة إلى محكمة التمييز المقدمة من وكيل المميز مما يظهر عدم الجدية في تقديم هذا التمييز وهي بهذه الصفة تخالف أحكام المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه نرد على هذه الأسباب بما يلي :

عن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لمرور الزمن.

نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه لأن المميز لم يقدم طلباً مستقلاً لرد الدعوى لمرور الزمن حسب أحكام المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة لعدم ردها الدعوى لكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير خصم .

نجد بأن الثابت من أوراق الدعوى بأن المدعين يملكون قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المميزة هي من قامت بتمديد أسلاك الضغط العالي بهذه القطعة وعليه فإن الخصومة متوفرة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي يدعي فيه بأن المدعين لم يثبتوا دعواهم بالبينة القانونية .

نجد بأن هذا السبب هو طعن في صلاحية محكمة الموضوع وحيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وجدت من البينات المقدمة وخاصة سند التسجيل ومخطط الأراضي وتقرير الخبرة بأن المدعين أثبتوا دعواهم فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسابع المنصبة على تخطئة المحكمة لاعتمادها تقرير الخبراء .

نجد بأن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات الواردة في المادة الثانية من قانون البينات تستقل محكمة الموضوع بالأخذ بها واعتمادها وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والدراية تم انتخابهم من قبلها بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم لها واعتمدت تقريرهم بعد أن وجدت بأنهم نهضوا بالمهمة الموكولة وأن تقريرهم يتفق وأحكام المادة ٨٣ من الأصول المدنية فتغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد طالما لم يرد أي مطعن قانوني ينال من الخبرة أو يجرحها مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السابع الذي تدعي فيها المميزة بأن لها تمديد خطوط النقل ووضع منشآتها في أي قطعة أرض سنداً لأحكام قانون الكهرباء .

نجد وإن كان هذا القانون أجاز لها ذلك إلا أنه ألزمها بجبر الضرر ونقصان القيمة حسب أحكام المادة ٤٤ منه مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن المنصب على تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية .

نجد إن محكمة الاستئناف حكمت بالفائدة القانونية حسب أحكام المادة ٤٤ من قانون شركة الكهرباء مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢/١٠/٢٠١٣ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ